

47190 - هل يعتبر كافلاً لليتيم إذا كان يدفع المال فقط لجمعية خيرية تكفله

السؤال

أنا كافل لأحد الأيتام في جمعية البر في جده بمبلغ 200 شهرياً تعطى لوالدة الطفل عن طريقهم وأنا لست مسؤولاً عن أي شيء آخر في الطفل غير الدفع فهل هذا ما وصى به الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال (أنا وكافل اليتيم في الجنة) أرشدوني؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

كفالة اليتيم من أعمال البر التي ندبنا إليها الشرع ، ودل على أنها من أسباب دخول الجنة ، بل من أسباب نيل أعلى درجاتها ، ويكتفي لحث المؤمن على الحرص عليها ، قول النبي ، صلى الله عليه وسلم : (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين ، وأشار بالسبابة والوسطى ، وفرق بينهما) البخاري (5304).

قال ابن بطال ، رحمه الله : (حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ، ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة) نقله ابن حجر في فتح الباري 10/436

ثانياً :

إنفاق المال على اليتيم قد ورد الحث عليه بخصوصه ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ هَذَا الْمَالَ حَرِيصٌ حُلُوةٌ فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ ، مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتَيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ ، أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رواه البخاري (1465) ومسلم (1052)

لكن هذه النفقة ليست هي كل الكفالة التي ندب إليها الشرع ، ووعد فاعلها المنزلة العظيمة في الجنة ، وإنما هي نوع منها ، وشعبة من شعبها ، وإنما الكفالة التامة : القيام بأمره ، والنظر في مصالحة الدينية والدنيوية ، وتربيته ، والإحسان إليه حتى يزول يتمه . قال ابن الأثير : (الكافل هو القائم بأمر اليتيم ، المربى له) النهاية 4/192 ، ولما عرف النووي ، رحمه الله ، في كتابه رياض الصالحين ، كافل اليتيم بأنه القائم بأمره ، قال شارحه : (دينا ودنيا ، وذلك بالنفقة والكسوة ، وغير ذلك) . دليل الفالحين 3/103 ، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (كفالة اليتيم هي القيام بما يصلحه في دينه ودنياه ؛ بما يصلحه في دينه من التربية والتوجيه والتعليم ، وما أشبه ذلك ، وما يصلحه في دنياه من الطعام والشراب والمسكن) . شرح رياض الصالحين 5/113.

ودخول مصالح اليتيم الدينية والتربوية في معنى الكفالة ، ليس أقل من دخول المصالح المادية الدنيوية ، بل هي أولى ، كما أن قيام الأب على تربية أبنائه ، وتأديبهم ، أعظم من مجرد إنفاقه عليهم . قال الشيخ ابن سعدي - في تربية الإنسان لأبنائه - : (كما أنك إذا أطعمتهم وكسوتهم وقمت بتربية أبنائهم ، فأنت قائم بالحق مأجور ، فكذلك ، بل أعظم من ذلك ، إذا قمت بتربية قلوبهم وأرواحهم بالعلوم النافعة ، والمعارف الصادقة ، والتوجيه للأخلاق الحميدة ، والتحذير من ضدها) بهجة قلوب الأبرار 128

وذلك هي الكفالة الحقيقة للبيتيم ؛ أن يربيه تربية ابنه ، ولا يقتصر على الشفقة عليه والتلطف به ، ويؤدبه أحسن تأديب ، ويعمله أحسن تعليم . فيض القدير للمناوي 108/1

واستظره العراقي ، رحمة الله ، أن يكون هذا المعنى هو السر في مراقبة كافل البتيم للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، في الجنة ؛ قال : (لعل الحكمة في كون كافل البتيم .. شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي ، أو منزلة النبي ، لكون النبي شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم ، فيكون كافلا لهم ومعلمًا ومرشدًا ، وكذلك كافل البتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه ، بل ولا دنياه ن ويرشده ويعمله ، ويحسن أدبه) نقله الحافظ في الفتح 10/437

ثم إن الاقتصار على النفقه ، لاسيما مع تباعد الأمكنة ، يحرم العبد من واحد من أسباب لين القلب وقضاء الحاجات ؛ وهو ضم البتيم ، والإلطاف له . قال صلى الله عليه وسلم : (أدن البتيم ، وامسح برأسه ، وأطعمه من طعامك ، فإن ذلك يلين قلبك ، ويدرك حاجتك) السلسلة الصحيحة (854)

والحاصل أن أعلى مقامات كفالة البتيم هي أن يضم الإنسان إلى ولده ؛ فيربيه تربيتهم ، وينفق عليه كما ينفق عليهم .

فإن لم يكن للكافل مال يسع البتيم ، أو كان للبتيم من المال ما يستغني به ، وضمه الإنسان إلى أولاده ، فهذا ، وإن كان دون المنزلة الأولى ، فهو من أعظم معاني الكفالة ، ومن أعظم مقاصدها ؛ حتى قال النووي رحمة الله : (وهذه الفضيلة تحصل لمن كفل البتيم من مال نفسه ، أو مال البتيم بولاية شرعية) نقله ابن علان في دليل الفالحين 104/3

فإن كان للإنسان مال ينفق منه على البتيم ، كحال السائل ، فهذا على خير عظيم إن شاء الله ، ويکفي أنه توقى من فتنة المال والشح به ، وأدى شرط النبي صلى الله عليه وسلم عليه : (لمن أَعْطَى مِنْهُ الْمُسْكِنَ وَالْبَيْتَ وَابْنَ السَّبِيلِ) ، لكن ليست هذه هي الكفالة التامة التي وعد صاحبها مراقبة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في الجنة ، ولعله أن يحصل بإخلاص النية ، وصدق الإرادة ، ما عجز عن أن يناله بعمله ، فعن أَنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَرَّةٍ فَقَالَ : (إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ حَلَقُنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ ؛ حَبَسْهُمُ الْعُذْرُ) رواه البخاري (2839).